تنبيه ذوي العقول السديدة

إلى

حكم صوم السبت في غير فريضة

مع تحقيق علمي رصين للعلامة الألباني رحمه الله

[ويليه مبحث في حكم صيام التسع الأول من ذي الحجة]

سيف النصر علي عيسى

الطبعة الثانية

طبعة مزيدة ومنقحة

حقوق الطبع الورقية محفوظة

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أم محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي" تنبيه ذوي العقول السديدة في حكم صيام يوم السبت في غير الفريضة" وكنا قد طبعناه ونشرنا على صفحات الانترنت منذ أكثر من عشرين عاما.

ومع ازدياد اللغط حول هذه المسألة كل حين بين المسلمين، أردنا أن نقوم بإعادة الكتب بثوب جديد منقحا ومصححا ومزيدا فيه للتوضيح.

وذلك أن تأثر كثير من العلماء وطلبة العلم بالمذاهب التي ينتمون إليها، أو تأثرهم بشيخهم الذي تلقوا العلم على يديه أدى إلى كثرة الجدال والنقاش، وخاصة من هؤلاء المقلدة المتعصبة الجهلة الذين يثيرون الفتن والقلاقل بين المسلمين في مثل هذه المسائل المختلف فيها، ولو أن كل مقلد اقتصر على تقليد شيخه دون أن يعترض على الآخرين لهانت أمورا كثيرة.

فجاءت هذه الطبعة متممة للكتاب والحمد لله.

كتبه

سيف النصر علي عيسى

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾[آل عمران آية: (١٠٢)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١)﴾[النساء آية: (١)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً(٧١)﴾[الأحزاب آية: (٧٠،٧١)].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن من المعلوم لدى أهل العلم قديمًا وحديثًا أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها؛ وذلك للأسباب التي ذكرها العلماء في الكتب المعنية بأسباب

اختلاف الفقهاء، وقد حصرها العلماء في الأسباب التالية كما ذكره ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: [1]

١- أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه، أو بلغه على وجه لا يطمئن به.

وهذا السبب ليس خاصًا فيمن بعد الصحابة؛ بل يكون في الصحابة ومن بعدهم.

٢- أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه.

٣- أن يكون الحديث بلغه وفهم منه خلاف المراد.

٤- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه منسوخ و لم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحًا والمراد منه مفهومًا ولكنه منسوخ.

٥- أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

٦- أن يصله من طريق ضعيف فيترك العمل به ويعمل باجتهاده.

٧- أن يأخذ بحديث ضعيف أو يستدل به استدلالاً ضعيفًا .

وهذا الخلاف بين أهل العلم لا يسبب فرقة ولا معاداة، وإنما محله البحث العلمي والدليل الشرعي من الكتاب والسنة، فإذا كان قول

(١) أنظر رسالة "الخلاف بين العلماء " للشيخ ابن عثيمين ورسالة " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الصحابي ليس بحجة عند الخلاف بلا خلاف، وعلى الخلاف ما لم يخالفه أحد وليس فيما تكلم فيه نص ! فكيف بمن هو دونه؟

والخلاف في فرعيات الدين وقع ولا يزال يقع؛ في كل ما اختلف فيه أهل الحق من ذلك على حسب ورود الأدلة ؛ وهذا مما ميز الله به هذه الأمة على سائر الأمم، حتى لا يترك لكل صاحب هوى أن يدخل في دين الله ما ليس فيه، وحتى لا يعظم مخلوق سوى صاحب هذه الرسالة ﷺ فلا يُقدَّم قولا على قولهِ، ولا يشرع أحدٌ ما لم يترل به الله على نبيه من سلطان، وهذا الخلاف وأشباهه ما لم يؤد إلى تناحر وتباغض وفرقة له فوائده:

منها: رفع الهمم في طلب العلم والبحث والتحري.

ومنها: إثراء روح البحث والمناظرة مما يؤدي إلى قوة الحجة في تبليغ الحق للناس.

ومنها: رفع الحرج عن عوام الأمة ممن ثبت في حقهم التقليد في الأخذ بأي قول يطمئن إليه صاحبه.

ومن المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثًا: حكم صوم يوم السبت في غير فريضة. وثارت الثائرة وكثرت الأسئلة من كل بلدان العالم للعلماء والدعاة، وكلٌ يفتي بحسب ما تحقق عنده، قام المقلدون من كل طرف يتعصبون لمن يقلدوه في قوله في المسألة، وهم أبعد ما يكون عن

حقيقة الخلاف. لأن الأمر لا يحتمل، ولو أن كل مسألة في الدين اختلف فيها العلماء، لكن تعصب لها العوام فعمت الفتنة بين الناس، ومما يؤسف له حقيقة أن الكثير ممن يجوزون صيام السبت شددوا في الأمر إلى درجة الحتمية والوجوب الشرعي الذي يشعر المخالف لهم أنه على شفى جرف هارٍ !! بالرغم من أنه لا يستطيع أن يعلو فوق القول بالإباحة ـــ على الخلاف كما سنبينه ـــ وصاحب القول بالكراهة أو التحريم يقف على أرض صلبة قوية.

والأعجب من ذلك: طالب علم مقلد يعارض قول عالم مجتهد مثل الشيخ الألباني بأقوال علماء آخرين[1]، وكان من الواجب عليه كطالب علم يتحر الصواب أن يناقش ما قاله الألباني رحمه الله بالأدلة العلمية ثم يأتي بقول العلماء موافقة لقوله الذي رجحه.

ولا يخفى أن العلماء قي هذه المسألة صنفان:

الصنف الأول: يسير على تقليد مذهبه وعلمائه السابقين دون تحرير لبعض المسائل المختلف فيها، وهذا كثير ومن قرأ التاريخ والمذاهب يعلم ذلك جيدا.

ثم تبعهم على ذلك همج رعاع يوالون ويعادون على أقوالهم.

(١) انظر رسالة القول الثبت في صيام يوم السبت.

والصنف الثاني: تحرر من قيد المذهبية وحرر المسألة علميا. وهم قلة في ذلك.

وإسهامًا منا في باب البحث العلمي شرعت لعمل هذه الرسالة المتواضعة مبينًا فيها أقوال أهل العلم والراجح منها من خلال الأدلة والقواعد العلمية التي وضعها أهل العلم وفق أصول الكتاب والسنة الصحيحة، هذا ولا أدعي العصمة من الزلل أو الخطأ، فرحم الله امرئ أهدى إليَّ عيوبي وخطأي وفق المنهج العلمي السليم، وإني على استعداد تام في مناقشة أي مسألة علمية قمت بطرحها فإن كان الصواب معي فهذا من فضل الله علي وإن كان الخطأ عندي فهذا أيضًا من فضل الله أن هداني للصواب، وأسأله سبحانه أن يوفقني وجميع المسلمين إلى الحق والصواب. وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله سلم.

وكتبه

سيف النصر علي عيسى

المنيا ـــ سمالوط ـــ طرفا

الفصل الأول

طرق حديث عبد الله بن بسر وكلام أهل العلم

المبحث الأول

تخريج الحديث وتحقيقه

أولا: تخريج الحديث مجملا:

- أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥) قال: حدثنا أبو عاصم ، قال: حدثنا ثور. وفي ٣٦٨/٦ قال: حدثنا الحكم بن نافع ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر.

- و"الدارِمِي" (١٧٥٦) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ثور. و"أبو داود" (٢٤٢١) قال: حدثنا حُميد بن مَسْعدة ، قال: حدثنا سُفيان بن حبيب (ح) وحدثنا يزيد بن قُبيس، من أهل جبلة ، قال: حدثنا الوليد، جميعًا عن ثور بن يزيد.

- و"ابن ماجة" (١٧٢٦) قال: حدثنا حميد بن مسعدة ، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد.

- و"التِّرمِذي" (٧٤٤) قال: حدثنا حُميد بن مسْعَدة ، قال: حدثنا سُفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد.

- و"ابن خزيمة" (٢١٦٣) قال: حدثنا محمد بن معمر القيسي ، قال: حدثنا أبو عاصم ، قال: حدثنا ثور بن يزيد.

– و"النَّسائي" في "الكبرى" (٢٧٧٥) قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا يزيد ، قال: أخبرنا أصبغ – هو ابن زيد، عن ثور.

– وفي (٢٧٧٦) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور.

– وفي (٢٧٧٧) قال: أخبرنا نصير بن الفرج – كتبت عنه بالثغر ، ويكنى أبا حمزة ، ثقة ، قال: حدَّثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدَّثنا ثور.

كلاهما (ثور بن يزيد، ولقمان بن عامر) عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بسر، فذكره.

راجع النسائي في "الكبرى" (٢٧٨٢).

– في رواية لقمان بن عامر، ويزيد بن قبيس، وأصبغ بن زيد، وأبي عاصم عند الدارمي وابن خزيمة: عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

– وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن ليث. و"ابن خزيمة" (٢١٦٤) قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، قال: حدثنا عبد اللهِ بن صالح.

كلاهما (ليث، وعبد الله بن صالح) عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد

الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، أخت بسر، فذكره.

– قال ابن خزيمة: خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور: عن أخته. يريد أخت عبد اللهِ بن بسر. قال معاوية: عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد اللهِ بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر.

– وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٧٨) قال: أخبرنا سعيد بن عمرو، قال: حدَّثنا بقية، قال: حدَّثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد اللهِ بن بسر، عن عمته الصماء، نحوه.

– وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٨٠) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدَّثنا الربيع بن روح، قال: حدَّثنا محمد بن حرب، قال: حدَّثنا الزبيدي، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء، نحوه.

هذا التخريج نقلناه من كتاب "المسند الجامع"(١٩/ ٢٣٤) بشار عواد معروف – السيد أبو المعاطي محمد النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – أيمن إبراهيم الزاملي – محمود محمد خليل. مع بعض التعديلات.

ثانيا: التحقيق:

الحديث ورد عن عبد الله بن بسر من طرق:

الطريق الأول: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته عن رسول الله ﷺ.

وقد رواه عن ثور بن يزيد كل من:

١- أبوعاصم الضحاك بن مخلد (ثقة إمام) كما عند الدرامي(١٧٩٠)وأحمد (٢٧٠٧٥) وابن خزيمة (٢١٦٣)

٢- سفيان بن حبيب(ثقة) رواه عنه حميد بن مسعدة، كما في الترمذي(٧٤٤) والنسائي في الكبرى(٢٧٧٦).

٣- الوليد بن مسلم الدمشقي(ثقة مدلس تدليس تسوية): رواه عنه خمسة: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي الملقب بدحيم(ثقة مأمون)، كما في المعجم الكبير(٨١٨)، صفوان بن صالح(ثقة يدلس تدليس التسوية) كما عند الحاكم في المستدرك(١٥٩٢)، إسحاق بن راهويه(إمام ثقة) كما عند الطبراني في مسند الشاميين(٤٣٤)، يزيد بن قبيس(ثقة) كما عند أبي دواد(٢٤٢١)، وسفيان بن حبيب (ثقة) كما عند أبي دواد أيضا(٢٤٢١).

٤- قرة بن عبد الرحمن المصري(ضعيف) كما في المعجم الكبير(٨١٩)

٥- أصبغ بن زيد الجهني(وثقه البعض ولينه البعض) كما في المعجم الكبير(٨٢٠)

٦- الفضل بن موسى (ثقة ثبت) كما عند الطبراني في الكبير(٨٢١)

٧-عبد الملك بن الصباح(صدوق) كما عند النسائي في الكبرى(٢٧٧٧)

٨- يحيى بن نصر بن حاجب القرشي

كما في "المنتقى من مسموعات مرو" للضياء المقدسي - مخطوط (ن) (ص: ١٠٩)، ويحيي: ضعيف.

وكل هذه الأسانيد إما صحيحة أو حسنة. إلا طريق قرة بن عبد الرحمن فضعيف لضعفه.

الطريق الثاني: عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، قال: قال رسول الله ﷺ: بدون ذكر اخته.

أخرجه ابن ماجة (١٧٢٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد. به.

وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون. إلا أنه خالف

ما سبقه بعدم ذكر اخت عبد الله بن بسر. قال أبو نعيم في الحلية (٢١٨/٥): غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور.

الطريق الثالث: بقية، قال: حدثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، عن النبي ﷺ. به أخرجه النسائي في الكبرى(٢٧٧٨).

وبقية بن الوليد: ثقة مدلس وهنا صرح بالتحديث فالسند صحيح غير أنه خالف الجمع في ذكر عمته.

الطريق الرابع: أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: سمعت ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمه، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: به

وعبد الله بن يزيد بن راشد المقرئ: صدوق، قال عنه ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت دُحَيْماً وذكر عبد الله بن يزيد بن راشد فأثنى عليه ووصفه بالصدق والسِّتْر، سُئل أبي عنه فقال: شيخ.

فالإسناد حسن. لكنه مخالف لما سبق.

فكل طرق ثور بن يزيد متنها واحد وإن اختلف في ذكر أخته أو أمه أو عمته أو خالته فكل هذه اضرابات في شأن صحابية وهذا لا يضر كما

سنبين بإذن الله تعالى.

وقد تابع ثور بن يزيد؛ عامر بن جشيب كما عند النسائي في الكبرى (٢٧٧٩) من حديث لقمان بن عامر، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر.

دون ذكر أخته. ولقمان: صدوق، وعامر: ثقة.

وتابع ثور أيضا: فضيل بن فضالة كما عند النسائي في الكبرى(٢٧٨٠) من حديث الزبيدي، قال: حدثنا الفضيل بن فضالة، أن خالد بن معدان، حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه، سمع أباه يقول وذكر.

وفضيل: مقبول؛ أي عند المتابعة. غير أن الحديث ضعيف؛ قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء، وإنما أخرجته لعلة الاختلاف.

الطريق الخامس: قال الطبراني في الكبير: (٢٠٢٧٦) - حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن عبد الله بن بسر، عن خالته، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم.

وهذه متابعة فضيل بن فضالة لخالد بن معدان، غير أنه قال عن خالته بدلا من أخته فلعله أخطأ في ذلك. وخاصة وأن متن الحديث واحد.

الطريق الخامس: أخرج الطبراني في الكبير(٢٠٢٧٢) – من حديث الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء.

وهذه متابعة أخرى لخالد بن معدان عن عبد الله بن بسر إلا أن معاوية بن صالح: صدوق له أوهام، فلعله وقع له وهم بين أخته وأبيه. وعمته. وحديث خالد مقدم عليه.

الطريق السادس: أخرج الإمام أحمد (١٧٦٩٠) قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا حسان بن نوح حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر، يقول: ترون كفي هذه، فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: " إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه "

وهذا إسناد عالٍ جدا فما بين الإمام أحمد والصحابي اثنان فقط وهما ثقات. وهي متابعة قوية لخالد بن معدان.

الطريق السابع: أخرج أحمد (١٧٦٨٦) حدثنا إبراهيم بن إسحاق

الطالقاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني، يقول: ترون يدي هذه؟ فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"

وهذا إسناد صحيح لو عنعنة الوليد بن مسلم؛ لكن صرح بالتحديث كما في "الأحاديث المختارة" (٩/ ١٠٤): من حديث مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَائِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: به.

وهو هنا متابعة يحيي بن حسان لخالد بن معدان.

ثالثا: الخلاصة في الحكم على الحديث:

أولا: الحديث صحيح، والاختلاف في ذكر الأخت أو الأم أو الأب أو العمة كل هذا لا يضر؛ لأن الجميع صحابة.

ثانيا: رواية خالد بن معدان عن أخته هي الأرجح بين الروايات لكثرة رواتها وليس فيهم مطعن غير في رواية قرة بن عبد الرحمن.

فينتفي الاضطراب في الحديث. وثبت صحته بما لا مطعن فيه سندا ولا متنا.

المبحث الثاني

كلام أهل العلم في الحديث

الحديث اختلف فيه أهل العلم قديما وحديثا، ولكن عند تحري المسألة نرى أن الحقيقة هي ثبوت الحديث، وأن الخلاف يمكن حله بعد تحرير المسألة وبيان الحقيقة فيمن رده ومن قبله. وقد تأثر كل قوم بمذهبهم في القول بضعفه والقول بصحته.

والعجيب أن الكثير طعن في الحديث تقليدا، وأنكر على من له جهد في تحقيقه وبيانه، وهناك لأسف مشتغلون بعلم الحديث في نظر الناس وقد وقعوا في هذا التقليد وأفتوا به وأنكروا على المجتهد في بيانه وتحقيقه.

أولا: من صحح الحديث أو حسنه

الحديث صححه جمع من العلماء قديما وحديثا بل هو الغالب على العلماء قديما، وكما بينا في تحقيق الحديث أنه لا شائبة في الحديث ترده، وأن الاضطراب المدعي فيه إنما هو اضطراب لا يضر بصحته، وأنه مع التحقيق لا نجد اضطرابا ما دمنا نستطيع الترجيح بين الأسانيد.

١- قال الإمام أبو داود في سننه (٤/ ٩٠): وهذا الحديث منسوخ.

وهذا دليل على صحة الحديث عنده، إذ النسخ لا يكون إلا بين

صحيح وصحيح، وليس بين صحيح وضعيف. وسوف يجاب على ادعائه النسخ إن شاء الله تعالى.

٢- قال الإمام الترمذي في سننه: (٢/ ٢٧٤): هذا حديثٌ حَسَنٌ.

٣- وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٦): باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا: إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة.

٤- وأورده الإمام ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١٦): فقال: ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردا.

٥- وقال الحاكم في مستدركه (١/ ٦٠١): هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح.

٦- الإمام البيهقي ذكره في "السنن الكبير" (٩/ ١٣٢): وقال: "وكأنَّه أرادَ بالنَّهيِ تَخصيصَه بالصَّومِ على طَريقِ التَّعظيمِ له، واللهُ أعلَمُ".

وهو بهذا يشير إلى صحته.

٧- الإمام البغوي في "شرح السنة" (٦/ ٣٦١) نقل كلام الترمذي: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨- الحافظ عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" (٢/ ٢٢٥): "قال مالك: هذا كذب يعني النهي عن صيام يوم السبت".

ولعل مالكًا رضي الله عنه إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم". اهـ

وهو بهذا يصحح الحديث.

٩- قال الحافظ عبد الواحد المقدسي في "السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام" (٣/ ٤٧٩): "قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال: قال مالك: هذا حديث كذب. وقال الترمذي: حديث حسن". اهـ

فكأنه رفض القولان الأوليان ورجح الأخير.

١٠- قال الإمام ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٣٦٠):

"أخرجه أبو داود / وقال الحاكم واللفظ له: صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح" اهـ

وهذا منه تصحيح للحديث.

١١- الحافظ ابن عبد الهادي قال في "المحرر في الحديث» (١/ ٤٩٥):

رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي - وحسنه -، والحاكم - وصححه -. وزعم أبو داود: أنه منسوخ، وقال مالك: "هو كذب"؛ وفي ذلك نظر، والله أعلم

١٢- وقال الذهبي في "المهذب في اختصار السنن الكبير" (٤/ ١٦٨١):

"كذلك عند عيسى بن يونس عن ثور وهو إِسناد صالح حسن"

١٣- ابن الملقن في البدر المنير وسيأتي كلامه.

١٤- وصححه ابن السكن وابن قدامة وابن مفلح والنووي والسيوطي وجمع غفير من أهل العلم

ذكرنا ذلك حتى لا يتوهم أحد أن الحديث لم يصححه إلا الشيخ الألباني وبعض المعاصرين. أو المتأخرون من أهل العلم كما يدعي البعض.

ثانيا: من تكلم في الحديث

تكلم في الحديث بعض أهل العلم قديما وحديثا، فمنهم من صرح بضعفه، ومنهم لم يصرح، ومنهم من قال كلاما توهمه البعض بأنه يضعفه، ونحن هنا نذكر أقوالهم ونناقشها بالطريقة العلمية.

١- الإمام الزهري رحمه الله: ذكر البيهقي في "السنن الكبرى " (٤/ ٤٩٨): بسند صحيح: عن ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ".

قال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٨١)"

فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه.

وقد يجوز عندنا والله أعلم أن يكون ثابتا أن يكون إنما نهى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه. اهـــ

وما قاله الإمام الزهري لا أظنه يقصد تضعيفه؛ فلو قصد ذلك لضعف حديث كل عالم حمصي، وهذا غير وارد، ولكن لأن الحديث يخالف ما

عليه أهل العلم في بلاده من أحاديث أخر، لذا قال ذلك، ولو قصد ضعفه لشنع عليه وصرح بذلك.

والإمام أبو جعفر الطحاوي توهم أن الزهري ضعفه وهو غير وارد، وتبعه على ذلك كثير تقليدا.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٨٢):

قلت: هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري! ويكفي في ردِّهِ عليه: أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده كما سبق آنفاً.

إسناده: حدثنا عبد الملك بن شعيب: ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب.

قلت: وهذا إسناد صحيح مقطوع، ولكن بمثله لا يردُّ حديث الثقة الصحيح؛ فإن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، وكل واحد منهم حمصي؛ فـ (ابن بُسْرٍ) صحابي معروف؛ أفيُرَدّ حديثه لمجرد كونه حمصياً؟!

ومثله يقال في خالد وثور؛ فإنهما ثقتان مشهوران. أفيرد حديثهما لكونهما حمصيين؟!

تالله! إنه لنقد محْدَثٌ! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟!

ورحم الله الإمام الشافعي حين قال للإمام أحمد:

" أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أيَ شيء يكون: كوفياً، أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً ".

وشرح صاحب "عون المعبود" قول ابن شهاب المذكور بقوله (٢٩٧/٢):

" يريد تضعيفه؛ لأن فيه راويان حمصيان (كذا الأصل!)، أحدهما: ثور بن يزيد. وثانيهما: خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض، ووثقهما بعض "!

قلت: وهذا تعليل مردود؛ فإن ابن معدان لم يتكلم فيه أحد إلا بالتوثيق، وحسبك فيه احتجاج الأئمة الستة وغيرهم به، وقول الحافظ ابن حجر في "التقريب "فيه: "ثقة عابد".

وأما ثور بن يزيد؛ فهو متفق على توثيقه أيضاً والاحتجاج بحديثه، ولم يتكلم فيه أحد بتضعيف؛ وإنما تكلم فيه بعضهم لقوله بالقدر، ولذلك قال الحافظ في "مقدمة الفتح " (١٢٠/٢):

" اتفقوا على تثبته في الحديث، مع قوله بالقدر... ". ونحوه قوله في "

التقريب ": " ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر ".

قلت: ولا يخفى على العارفين بعلم المصطلح: أن مثل هذا الرأي لا يعتبر جرحاً يُرَدّ به حديث الرجل؛ لأن العبرة في الرواية إنما هو الصدق والضبط، وليس السلامة من البدعة؛ على تفصيل معروف. ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله:

" لو تركنا الرواية عن القدرية؛ لتركنا أكثر أهل البصرة ". قال شيخ الإسلام في " الفتاوى " (٣٨٦/٧):

" وذلك لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشكلة، وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطأُوا فيها، فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمراً... ".

ولذلك فلا يجوز رَدُّ حديث ثور هذا لأنه يرى القدر، لا سيما وقد قيل إنه رجع عنه؛ فكيف وقد تابعه لقمان بن عامر، كما ذكرت في "الإرواء"، وهو صدوق لم يتكلم فيه أحد إلا أنه حمصي أيضاً؟ اهـ.

- قد يسأل مقلد: ومن أنتم حتى تعارضوا نقد الإمام ابن شهاب

الزهري؟

والجواب: كلام العلماء والأئمة يعرض على القواعد والضوابط العلمية فيحكم بها على كلامهم، ولا لا تعرض القواعد العلمية على كلام أهل العلم. فهذا إفساد للعلم.

فالقواعد العلمية عند المحدثين أن الحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

فمرسل الصحابي علة لكنها ليست قادحة، والاضطراب في الصحابي ليست علة قادحة.

فكل من جعل كلام الإمام لزهري تضعيفا للحديث فقد أخطأ.

٢- الإمام الأوزاعي: قال أبو داود في سننه(٢٤٢٤) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. اهـــ

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٧/ ١٨٤)

قلت: كتمانه إياه ليس جرحاً مفسراً يُعَل الحديث بمثله، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه.اهـــ.

قلت: ومحمد بن الصباح بن سفيان: صدوق

والوليد بن مسلم الدمشقي: ثقة مدلس وقد عنعنه.

فالأثر فيه ضعف.

وعلى فرض صحة نسبته إلى الإمام الأوزاعي فإن عبارته ليس فيها ردا للحديث، وإنما هو كتمان له، ويجوز للعالم أن يكتم علما للمصلحة الشرعية. وما الذي يمنع إمام مثل الأوزاعي أن يصرح بضعف حديث لم يثبت عن رسول الله ﷺ؟

إذا فقول الزهري والأوزاعي ليسا حجة لمن يذهب لضعف الحديث.

٣- قول الإمام مالك: هَذَا كَذِبٌ

وهذا القول عند وضعه في الطرح العلمي فكل طالب علم وعالم لا يعول على مثل هذا الكلام وإن كان صدر من إمام، لأن الحديث ثبت من طرق صحيحه كثيرة.

والحديث المكذوب ما كان في سنده أحد الرواة الكذبة، وهذه الأسانيد ليس فيها كذاب واحد؛ فكيف نقول عنه أنه كذب؟

إذا الإمام مالك أجلّ من أن يفعل ذلك، وإذا أردنا أن نؤول كلامه ونحمله على المعنى الصحيح، فكلمة "كذب" تحمل على مخالفة الحقيقة،

وتحمل على الخطأ، فلعل مقصد الإمام أن هذا الحديث خطأ عنده لمخالفته للأحاديث التي تبيح صيام السبت. وليس الكذب المعروف.

وقد أوَّل عبد الحق كلام مالك بتأويل آخر فقال في "الأحكام الوسطى" (٢/ ٢٢٥):

ولعل مالكًا رضي الله عنه إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم. اهـــ

– وقد ذكر ابن الملقن ما يعل به الحديث ورد ذلك فقال في البدر المنير (٥/ ٧٦٣):

ثانيها: أنه حديث كذب، قال أبو داود في «سننه».

قال مالك: هذا الحديث كذب. وتبعه ابن العربي فقال في «القبس»: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب (وفيه نظر).

قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة. واعتذر عنه عبد الحق فقال: لعل مالكا إنما جعله كذبا من

أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، وقد روى عنه الجلة مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، والثوري وغيرهم. اهـ

٤- قول الإمام النسائي: أحاديث مضربة، أو حديث مضطرب.

وهذا لم أجده في كتب النسائي ولا وجدت من نقله عنه بإسناده. وإنما نقله عنه الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢/ ١١٨) فقال:

"وروي هذا الحديث من حديث عبد اللَّه بن بسر عن رسول اللَّه ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة".

وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.

وعند التحقيق العلمي نقول:

قال ابن الصلاح في "معرفة أنواع علوم الحديث " (ص: ١٩٢):

المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له. وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه

الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه. اهـ

وعند تطبيق هذا الكلام على حديث لا تصوموا يوم السبت فلا نجد فيه اختلافا متساويا في القوة؛ بل تختلف الروايات بعضها عن بعض قوة وضعفا؛ فحديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته رواه عن ثور جمع من الثقات، وخالفهم في كل وضع راوٍ سواء كان عن أبيه أو أمه أو خالته أو عمته.

فصارت رواية ثور الأولى التي ذكر فيها أخت عبد الله بن بسر هي الصحيحة والباقيات شواذ.

ثم عند ذكر الروايات الصحيحة الأخرى التي فيها عن عبد الله بن بسر عن النبي مباشرة فهي تعضد الحديث.

- وإذا سلمنا بقضية الاضطراب فإن الاضطراب نوعان:

الأول: اضطراب علة قادحة تضر، وهو الذي لا يمكن الجمع فيه الروايات المختلفة أو الترجيح بينها.

الثاني: اضطراب ليس بعلة قادحة، وذلك الاضطراب في الصحابي كأن يرويه صحابي عن صحابي في رواية ويرويه صحابي عن صحابي آخر في

رواية أخرى؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول.

قال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٤/ ١١٩):

وأقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذى يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها.

فالنوع الأول هو الذى يعل به الحديث.

وأما الآخر، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد.

وحديثنا من هذا النوع. اهـــ

وقد رجح الدارقطني ذلك كما في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (١٥/ ٣١٠):

وسئل عن حديث عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، قالت:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صوم يوم السبت، وقال: إن لم يجد أحدكم

إلا عودا أخضر فليفطر عليه.

فقال: يرويه معاوية بن صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ خالد بن معدان.

واختلف عن ثور، عنه.

فرواه يحيى بن نصر بن حاجب، وعباد بن صهيب، وسفيان بن حبيب، وأبو عاصم، وقرة بن عبد الرحمن، وأصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء؛

وخالفهم عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

فَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالد بن معدان، عن ابن بسر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يقل: عن أخته.

ورواه لقمان بن عامر، واختلف عنه.

فحدث به عنه الزبيدي، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بسر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يقل عن أخته.

وكذلك رواه حسان بن نوح الحمصي، عن عبد الله بن بسر أنه سمعه

من النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ ابن بسر، عن أخته. اهـ

وهذا ترجيح الإمام الدارقطني بين الروايات ونفى زعم الاضطراب.

٥- قول الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٤٧٠):

"قال النسائي: هذا حديث مضطرب قلت ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححه.

ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني.

لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه؛ وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا". اهـ

قلت: قد بينا واقع الاختلاف في الحديث وأنه ليس في محل راو واحد أو جمع وجمع يستحيل الترجيح بينهم، بل الأمر كالشمس في الترجيح، وكما ذكر الدراقطني وتبعه على ذلك عبد الحق الأشبيلي وأيده في ذلك.

- أما كلامه عن التلون وأن يوهن الراوي فهو يقصد ما دام الراوي يخطيء في الصحابي مرة فلان عن اخته ومرة فلان عن عمته أو خالته أو

أمه فهذا يدل على أنه لم يضبط حديثه؛ وهذا الكلام مخالف للقواعد العلمية ولما ذكره الحافظ نفسه في الراوي وهو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي حيث قال عنه في " التقريب": ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

ومن قبله قال عنه الذهبي: الحافظ.. ثبت، لكنه قدري.

وقال عنه من قبله يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت شاميا أوثق من ثور بن يزيد.

وقال عنه أبو حاتم: صدوق حافظ.

و لم يتهم أحد من الأئمة ثور بن يزيد بشيء يوهنه قط إلا حكاية أنه قدري و لم يعول عليه العلماء في الحديث فثبت وهن كلام الحافظ بن حجر في ذلك.

قال الشيخ الألباني: إرواء الغليل (٤/ ١٢٠):

قلت: في هذا الكلام ما يمكن مناقشته:

أولا: ان التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه وحديثنا ليس كذلك.

ثانيا: إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر الصحابي. وثور بن زيد قال الحافظ

نفسه في (التقريب): (ثقة ثبت) واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان وقال في (التقريب): (ثقة عابد) ! أم الصحابي نفسه ؟ ! ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء وإنما ممن دونهم.

ثالثا: ان الاختلاف الاخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسرا يقول. فذكره. وقال: وقال عبد الله بن بسر: إن شككتم فسلوا أختي قال: فمشى إليها خالد بن معدان فسألها عما ذكر عبد الله فحدثته ذلك. أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (١ / ٥٩ / ٢). قلت: لا قيمة تذكر لهذه المخالفة لان الفضيل بن فضالة لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد لأنه ليس بالمشهور حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان. وهو معروف بالتساهل في التوثيق.

والحق يقال: لو صح حديثه هذا لكان جامعا لوجوه الاختلاف ومصححا لجميعها ولكنه لم يصح فلابد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الاول هو الراجح. اهـــ

- وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٢):

ثم اعلم أن حديث الصماء أعل بأمور: أحدها:

بالاضطراب حيث روي عن عبد الله بن بسر (عنها)، وعنه عن رسول الله ﷺ وعن أبيه بسر عن النبيﷺ وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ.

قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة.

قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قادح؛ فإن عبد الله ابن بسر صحابي، وكذا والده والصماء ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل «الثقات» فتارة سمعه من أبيه، وتارة من أخته، وتارة من رسول الله ﷺ وتارة سمعته أخته من عائشة، وسمعته من رسول الله ﷺ. قال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.

قال: وهو أصح.

قلت: وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه».

وقال الدارقطني في «سننه»: إن الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. اهـــ

٦- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

قال في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" (٢/ ٧٥):

فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ، وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود. اهـ

- وقال في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (ص: ٢٦٢):

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به؟

فقال: أما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم". قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. اهـ

ولنا وقفات مع كلام شيخ الإسلام:

الوقفة الأولى: نقله لكلام ابو بكر بن الأثرم دون سند أو مصدر، وقد بحثت عنه طويلا فلم أجده. ويحتمل أن شيخ الإسلام نقله عن ابن قدامة كما في "المغني" (٣/ ١٠٥):

قال الاثرم: قال أبو عبد الله أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي أن يحدثني به وسمعته من أبي عاصم. والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة

وجويرية وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه. اهـــ

الوقفة الثانية: قوله: "(يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث".

واستنتاج شيخ الإسلام بأن ترك التحديث بحديث تضعيف له غير صحيح، فقد يكون يرى مفسدة ما من التحدث به دون أن يضعفه، والدليل على ذلك ثناؤه على ثور بن يزيد راوي الحديث حيث قال عنه: ما رأيت شاميا أوثق من ثور بن يزيد.

الوقفة الثالثة: قوله " وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ، وإما منسوخا".

هذا كلام غير منضبط، فالشك لا يضبط الكلام، وخاصة أن هناك فرق بين الشاذ والمنسوخ، فالشاذ حديث خالف فيه الراوي المقبول من هو أولى منه، أو خالف الراوي المقبول الثقات.

وأما المنسوخ فهو حديث صحيح لكن وجد حديث مخالفا له متأخرا بمعرفة التاريخ على ما سنبينه إن شاء الله.

ومن هنا كان رأي شيخ الإسلام جواز صوم السبت مطلقا.

الوقفة الرابعة: قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

أصحاب الجحيم" (٢/ ٧٦):

وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه. اهـــ

فهذا القول فيه مجازفة، وذلك أن الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة على كراهة صوم السبت منفردا.

وفي كلامه بيان أن الإمام أحمد يصحح الحديث ولذلك يذهب إلى حكم له وهو الكراهة، فيقع التناقض في كلامه.

٧- كلام ابن القيم رحمه الله:

سار ابن القيم على نهج شيخه شيخ الإسلام ونقل ما قاله مع اختلاف في العبارة وقرر ما قرره شيخه.

قال ابن القيم: في "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٥٠):

قوله في الحديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء

دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه.

إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة.

فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة " إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده " فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب.

وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتما له حتى رأيته انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة ، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في

كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معا. اهـــ

وهذا يرد عليه بما رد على قول شيخ الإسلام لأنه نفس الكلام. والاثنان متأثران بمذهب الحنابلة.

فقد انتصر ابن القيم إلى القول بكراهة صوم السبت منفردا فقال في عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٥١):

وعلى هذا فيكون معنى قوله ﷺ لا تصوموا يوم السبت أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم و لم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده.

وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره.

ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة.

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره.

وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك.

قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي.

فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم فكلا الصورتين مخرج.

أما الفرض فبالمخرج المتصل.

وأما صومه مضافا فبالمخرج المنفصل فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها. اهـــ

فانظر بعد أن حكم على الحديث بالنسخ أو الشذوذ رجع فبنى عليه حكما شرعيا وهو الكراهة، ومعلوم أن المنسوخ والشاذ لا يترتب عليهما أحكاما شرعية، فهو دليل على القول بتصحيحه الحديث.

وفي كلامه الجمع بين حديث الجمعة وحديث السبت، وهذا الجمع لا يتوافق مع لفظ الحديث بحال كما سنبين ذلك.

٨- القول بالنسخ:

وهذا قول أبي دواود وأبوبكر بن الأثرم.

قال أبوداود: وهذا حديث منسوخ.

و لم يبين أبو داود علة النسخ.

لكن الأثرم ذكر علة النسخ فقال في «ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم» (ص٢٠١):

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم".

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها فمن ذلك حديث علي، وأبي هريرة، وجندب أن النبي ﷺ "أمر بصوم المحرم".

ففي المحرم السبت، وليس مما افترض. ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة، وأسامة بن زيد وأبي

ثعلبة، وابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

ومن حديث [.....] وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر".

وقد يكون فيه السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء. وقد يكون يوم السبت

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ أيضاً، وقد يكون يوم السبت، ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيه السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث. اهـ

والجواب عن ذلك:

- قال ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير" (٥/ ٧٦٣):

أَنه مَنْسُوخ، قَالَه أَبُو دَاوُد فِي "سننه" وَفِيه نظر، قَالَ النَّوَوِيّ فِي "شَرحه": هَذَا القَوْل لَيْسَ بمقبول وَأي دَلِيل عَلَى نسخه؟ !

قلت: وَالْحق أَنه حَدِيث صَحِيح غير مَنْسُوخ. اهـ

- النسخ له معنيان في اللغة: الإزالة، والنقل.

وفي الاصطلاح: إزالة حكما شرعيا ثابت بدليل متقدم بحكم شرعي خلافه بدليل متأخر عنه.

فمن هنا لابد من معرفة التاريخ لكل من الناسخ والمنسوخ.

مثل إزالة وجوب عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من عام إلى أربعة

أشهر وعشرة، ومثل إزالة حكم وجوب الثبات وعدم الفرار من أمام عشرين رجلا إلى ثلاثة في القتال.

والمعنى الثاني: نقل حكما شرعيا ثابتا بدليل متقدم بحكم شرعي بدليل متأخر بحسب اختلاف الأحوال، مثل نسخ حكم الصفح والعفو وترك الجهاد من العصر المكي بدليل آيات الإذن في القتال ووجوب القتال في العصر المدني. لعلة الضعف وعدم القدرة، فإذا رجعت على الضعف في زمن أو في بلد فعليهم أن يأخذوا بما نسخ.

وحيث لا يعلم التاريخ في كلا الحديثين المظنون او المدعي تعارضهما وهما حديث" لا تصوموا يوم السبت" وحديث "لا تصوموا يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده" وبعض الأحاديث الأخرى، فإن دعوى النسخ باطلة.

- وقد رد كثير من العلماء دعوى النسخ

فقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ١٤٨٧):

وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.

قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم

السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ. والله أعلم. اهـــ.

وقد نقلنا سابقا كلام ابن الملقن والنووي.

- أبو بكر بن الأثرم ظن التعارض بين الأحاديث فلجأ إلى القول بالنسخ لرد حديث الصماء بنت بسر. وهذا لا يخفى أنه باطل، وليست هذه طريقة النسخ عند أهل العلم.

تنبيه:

سلك أحد المعاصرين مسلكا في تبرير النسخ بكلام غير علمي فقال:

في "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لشيخ ماهر الفحل (٥/ ٨):

وقد يضعف أحد دعوى النسخ: بأن من شرط الحكم بالنسخ: العلم بالتأريخ، وهنا لا نعلم التأريخ؟

فيجاب عن ذلك: بأن هذا يوضحه حديث كريب - مولى ابن عباس - قال: "أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني الى أم سلمة أسألها: أي الايام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت اليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا :انا بعثنا اليك هذا في كذا، وذكر أنك قلت كذا ،

فقالت :صدق، ان رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الايام السبت والأحد، وكان يقول: انهما عيدان للمشركين و أنا أريد أن أخالفهم).

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر حين وضح مدرك أبي داود في دعوى النسخ اذ قال في التلخيص :((يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺكان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال خالفوهم فالنهي عن صيام يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم . اهـــ

وهذا خطأ من وجوه:

الوجه الأول: أنه مخالف للقواعد العلمية للنسخ. فلا يجوز النسخ به.

الوجه الثاني: أنه لم يذكر قول ابن حجر في رده لدعوى النسخ حيث قال: وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.اهـــ

الوجه الثالث: استدلاله بحديث ضعيف قابل للتحسين عنده على دعوى النسخ وهذا باطل، فلا ينسخ الصحيح الثابت بالضعيف.

فحديث أم سلمة أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن حبان (٣٦١٦) والنسائي في الكبرى(٢٧٨٨) من حديث عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي عن كريب مولى بن عباس. به.

وعبد الله بن محمد بن عمر ثال عنه الحافظ: مقبول. أي عند المتابعة، وحيث أنه انفرد هنا بالحديث فلا يكون مقبولا. فالحديث ضعيف.

ولو قلنا بصحته فهو فعل وحديث السبت قول، والقول مقدم على الفعل.

وأيضا هو موافق لحكم الأصل وحديث السبت ناقل عن حكم الأصل فيقدم عليه، وأيضا هو مبيح وحديث السبت حاظر فيقدم الحاظر على المبيح.

هذا ما أردنا قوله في ما دار حول حديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" وبهذا يزال الإشكال.

وعندما تنظر إلى كلام المشككين في الحديث تجدهم في اضطراب من أحكامهم، وهو دليل عدم تأكدهم من ضعفه أو رده.

الفصل الثاني

حكم صيام يوم السبت

المبحث الأول

تقرير المسألة

اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في حكم صوم السبت في غير فريضة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: كراهة صوم السبت في غير الفريضة مفردًا. وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: جواز صيام يوم السبت مطلقًا.

القول الثالث: كراهة صيام يوم السبت في غير فريضة مطلقًا.

القول الرابع: استحباب صوم السبت.

القول الخامس: تحريم صوم السبت في غير فريضة مطلقًا.

هذه الأقوال الخمسة هي مجمل ما قيل في حكم صوم يوم السبت في غير الفرض، وقد رتبت الأقوال على حسب كثرة القائلين.

فالقول الأول: وهو الكراهة مع الإفراد والجواز إذا كان معه يوم آخر مثل الجمعة أو الأحد عليه أكثر أهل العلم. ثم يليه القول الثاني، ثم يليه القول الثالث، ثم يليه القول الرابع ثم الخامس، وهذا الأخير قليل من أخذ به.

المبحث الثاني

الأحاديث المختلف عليها بين أصحاب هذه الأقوال

تنقسم هذه الأدلة إلى ثلاثة أقسام:

قسم يدل على الجواز المطلق، وقسم يدل على المنع المطلق، وقسم لا يمنع ولا يجيز.

القسم الأول: الأحاديث التي وردت في إباحة صوم السبت:

أولا: أحاديث صريحة في ذكر السبت:

١- روى البخاري (١٩٨٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟».

قَالَتْ: لا.

قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟».

قَالَتْ: لا.

قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

٢- روى البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ».

ومن المعروف أن بعد الجمعة هو السبت، فمنطوق الحديث يدل على

إباحة صوم يوم السبت إذا كان مع الجمعة.

٣- روى أحمد في مسنده بإسناد ضعيف (٢٦٢١٠) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ الأَيَّامِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ. (١)

(١) والحديث أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦٤٦) والحاكم في مستدركه (١٥٩٤) الطبراني في الأوسط (٣٨٥٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال حدثنا أبي عن كريب به.

وقد تفرد به عبدالله عن أبيه وتفرد به أبيه عن كريب. فأما عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٥/٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٥٤/١) وقال: قال بن المديني هو وسط وقال غيره صالح الحديث.

وقال عنه الحافظ في التقريب (٣٥٩٥) مقبول.

أي عند المتابعة كما قرر ذلك في مقدمة التقريب، ولا متابعة هنا فهو غير مقبول، وتصحيح الحافظ له لعله سهو منه في ذلك لأنه مخالف لأصوله.

وأما محمد بن عمر بن علي فقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكره أحد من الأئمة بجرح ولا تعديل عدا ابن القطان قال عنه: مجهول، وأما الحافظ ابن حجر فقد قال عنه في التقريب: صدوق

وقال صاحب البيان والتعريف (١٥٤/٢) بعد ذكر الحديث: قال الذهبي: منكر ورواته ثقات.

وقال عن الحديث ابن القيم في تهذيب السنن (٥٣/٧): ليس بحجة.

وقد ضعف الحديث شيخنا الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٩/٣) بثلاث علل: جهالة حال محمد بن عمر، ولين ابنه عبدالله، ومخالفة الحديث لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » كما سيأتي إن شاء الله

٤- روى الترمذي بإسناد ضعيف (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.(١)

وهذان الحديثان يدلان على استحباب صوم يوم السبت والأحد، رغم أن كل منهما يخالف الآخر: ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ كان يكثر من صوم هذين اليومين، بينما في الحديث الآخر أنه لم يكن يصومهما غير مرة واحدة في الشهر. فأيهما يقدم على الآخر؟!!

وقد ثبت ضعف الحديثين سندًا ونكارتهما متنًا، وقد قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥٢/٧):

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم. أ هـ

(١) الحديث تفرد به الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة به.

وأبو أحمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير قال عنه أحمد: كثير الخطأ في حديث سفيان، وقد وثقه آخرون، وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة قد يخطئ في حديث الثوري. ومعاوية بن هشام صدوق له أوهام. وخيثمة هو ابن عبد الرحمن قال عنه الحافظ: ثقة يرسل.

هذا وقد خالف أبو أحمد ومعاوية بن هشام عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري في رفع الحديث وهو أوثق منهما وقد قال عنه الحافظ: ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث. فالحديث ضعيف، وهو يخالف الحديث الذي قبله .

ثانيا: أحاديث فيها الإشارة إلى إباحة صوم السبت:

١- روى مسلم (١١٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

فإذا كانت متتابعة غير مفترقة لابد وأن يقع فيها يوم السبت.

٢- روى البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩) ـــ واللفظ له ـــ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟».

فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي"

ومن صام صيام داود عليه السلام فلابد وأن يقع صوم السبت منفردًا من غير كراهة.

٣- صيام ثلاثة أيام من كل شهر

وقد وردت أحاديث في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأنها كصوم الدهر وهي على ثلاث أنواع:

النوع الأول: أحاديث مطلقة غير محددة بأيام، وهى أصح الأحاديث في الباب.

النوع الثاني: محددة بأول اثنين وخميس والخميس الذي يليه وهى صحيحة أيضًا.

النوع الثالث: محددة بثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر، وهى لا تقوم بها الحجة وليس هذا موضع بسط [١]

(١) وقد جمعنا الأحاديث في ذلك مع التحقيق يسر الله طبعها.

٤- صيام أكثر من ثلاثة أيام في كل شهر

روى البخاري (٦٢٧٧) ومسلم (١١٥٩) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «تِسْعًا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وليس فيه تحديد إن كان مفرقًا أو متواصلاً».

٥ – ما ورد في فضل صوم عرفة وعاشوراء وقد يأتي يوم سبت

روى مسلم (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ

عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

القسم الثاني: حديث في انتفاء الأجر بصوم السبت

١- روى الإمام أحمد بإسناد ضعيف (٢٦٥٣٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى خَارِجَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لا لَكِ وَلا عَلَيْكِ».(١)

٢- وروى أيضًا (٢٦٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي».

فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ لَهَا: «صُمْتِ أَمْسِ؟».

فَقَالَتْ: لا.

(١) والحديث في سنده عبدالله بن لهيعة المصري وهو حسن الحديث إذا روى عنه جماعة ليس حسن بن موسى منهم؛ وقد منَّ الله علينا بكتابة ترجمة خاصة لهذا العلم أثبتنا حسن حديثه إذا روى عنه حوالي خمسة عشر رجلا يسر الله طبعها.

قَالَ: «فَكُلِي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لا لَكِ وَلا عَلَيْك».[1]

القسم الثالث: أحاديث المنع من صوم يوم السبت

١- روى أحمد في مسنده (١٧٢٣٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ حِمْصِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلا فِي فَرِيضَةٍ وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ».[2]

٢- وروى أحمد (٢٦٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».[3]

٣- قال ابن ماجة (١٧٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ

(١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف إذا لم يرو عنه بعض الرواة كعبد الله بن المبارك أو ابن وهب أو ابن يزيد، وقد فصلنا القول فيه في كتابنا" التحقيقات البديعة فيما يصح وما لا يصح من أحاديث عبد الله بن لهيعة"، وعبيد الأعرج وهو مجهول.

(٢) وهذا إسناد عالٍ ورجاله ثقات.

(٣)إسناده صحيح وبنفس الطريق أخرجه الدارمي (١٧٤٩).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. أ ـــ هـــ

وقد خالف سفيان بن حبيب وهو ثقة، عيسى بن يونس وهـــو ثقـــة مأمون؛ أي أعلى منه رتبة، فزاد عن عبد الله بن بسر عن أخته، فـــالقول قول عيسى بن ميمون برغم أن هذه الزيادة لا تضر.

والحديث من الطريقين صحيح.

٤- قال أبوداود (٢٤٢٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَـــوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.(١) أ ـــ هـــ

---

(١) والحديث أخرجه الدارمي (١٧٢٩) وابن خزيمة (٢١٦٤) وابن حبان.

(٣٦١٥) والترمذي(٧٤٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٦٤) والحاكم في المستدرك (١٥٩٢) والطحاوي فيشرح معاني الآثار (٨٠/٢) وعبد بن حميد في مسنده .

وذكر أبو داود في الحديث الذي قبله قوله: إنه حديث منسوخ.

وقد علله بعض أهل العلم بالاضطراب. وقد بينا فساد هذه الدعاوي.

والحديث فيه نهي مطلق عن صيام يوم السبت واستثنى من ذلك صيام الفرض، فدل على أن النهي يختص بالنفل دون الفرض.

فمن قال بجواز صيام السبت من غير كراهة فالحديث لم يرده بطريق صحيح مثل مالك والزهري وغيرهما.

أو ورده بطريق صحيح ولكن اعتقد نسخه لوجود الأحاديث الأخرى التي فيها جواز صيامه.

فمن ضعف الحديث لا حجة له وقد أوردناه بطرق صحيحة كالشمس وقد صححه كثير من العلماء والحفاظ.

وأما دعوى النسخ فهي عارية من الدليل، بل إذا قلنا بالنسخ فيكون في أحاديث الجواز وذلك لسببين:

الأول: أن راوي حديث المنع وهو عبدالله بن بسر من آخر أصحاب النبي ﷺ موتًا.

والثاني: وهو أن حديث المنع ناقل عن حكم الأصل وهو الإباحة فيصار إليه.

---

(٥٠٨) وأبويعلى في مسنده (٣٤١١) والبيهقي في الكبرى (٨٢٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر والألباني وحسنه الترمذي.

قال صاحب كتاب "التقرير والتحبير ":

في التخصيص أو يكون من قبل الزمان حكما كالمحرم؛ أي كتقديمه على المبيح إذا عارضه اعتبارا له ـــ أي للمحرم ـــ متأخرا عن المبيح؛ كي لا يتكرر النسخ على تقدير كون المحرم مقدما على المبيح بناء على أصالة الإباحة. **فإن المحرم حينئذ يكون ناسخا للإباحة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم بخلاف تقدير كون المحرم متأخرا مع القول بأصالة الإباحة**، فإنه لا يتكرر النسخ؛ لأن المبيح وارد لإبقائها حينئذ والمحرم ناسخ له، والأصل عدم التكرار. ـــ وتقدم ما في أصالة الإباحة في المسألة الثانية من مسألتي التنزل في فصل الحاكم من البحث والتحرير فليطلب ثمة ـــ ولأنه؛ أي تقديم المحرم على المبيح الاحتياط؛ لأن فيه زيادة حكم هو نيل الثواب بالانتهاء عنه، واستحقاق العقاب بالإقدام عليه؛ وهو ينعدم في المبيح **والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع**.أهـ [1]

ومن قال باستحبابه [2] أخذ بحديث ثبت ضعفه كما قدمنا فلا حجة في قوله.

(١) كتاب " التقرير والتحبير " (١٣/٣) للعلامة محمد بن سليمان بن عمر المتوفى عام ٨٧٩هـ.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (٤٠٧/٨) ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب.

ومن قال بكراهيته مطلقا صرف النهي في حديث " لا تصوموا يـــوم السبت.. " إلى الكراهة؛ لوجود أحاديث الإباحة.

ومن قال بالكراهة منفردًا والجواز مقرونًا بغيره قياسًا على الجمعة.

ومن قال بالتحريم: قدم النهي على الإباحة كما سيأتي.

المبحث الثالث

بعض أقوال أهل العلم في الأحاديث

نذكر من أقوال أهل العلم التي جمعت الأقوال الخمسة.

أولا: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ــ رحمه الله ــ:

حديث عبد الله بن بسر – هذا – رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ، ورواه أيضا عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا.

فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟

فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم "

قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه. أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله

بن بسر [1].

منها: حديث أم سلمة ، حين سئلت: " أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها؟ فقالت: السبت والأحد "

ومنها حديث جويرية: " أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ " فالغد: هو يوم السبت.

وحديث أبي هريرة " نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله أو يوم بعده " فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت.

وقال: " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال " وقد يكون فيها السبت.

وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير. فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة.

وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث.

---

(١) وهذا ليس جوابًا عن علة في الحديث يوجب رده؛ وإلا فنقول بصحة مذهب الحنفية في حديث الآحاد إذا كان فيما تعم به البلوى فلا يعمل به، أو إذا خالف الراوي مرويه أو لابد من أن يكون راويه فقيه؛ وكذلك المالكية في أن حديث الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة فلا يعمل به، ونحو ذلك من الأصول التي تهدر كثيرًا من أحاديث النبي ﷺ، وخاصة وأن مثل هذا الكلام غير منضبط بضوابط الشرع فلا يلتفت إليه. والله أعلم

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره.

وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة ، لو لا أن قوله في الحديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة " إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده " فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ.[1]

(١) وهذه ليست بعلة حديثية توجب رد الحديث كما هو مقرر في علم المصطلح.

وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب [1]. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت ، يقول: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتما له حتى رأيته انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة ، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم ، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث.

وقاعدة مذهبه: أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معا. قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد. فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث. قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر

(١) والحق أن كل طرق الحديث التي وردت في كتب السنة لم يكن فيها كذاب ولا متهم بالكذب، فلعله ورد على الإمام مالك رحمه الله من طريق آخر فيه كذاب فأبى أن يحدث به واكتفى بهذا الحكم.

الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافا ، فيحمل النهي على صومه مفردا ، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضا. كراهية إفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولا بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضا: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره.

قالوا: وقد جاء هذا مصرحا به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد ، من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي ، يعني الصماء " أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت ، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال كلي ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك " وهذا – وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد ، – لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث.

وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ " لا تصوموا يوم السبت " أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض [1] ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم و لم يبق من الشهر

(١) وهذا تعليل باطل كما سنبينه إن شاء الله.

إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده. وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة.

فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا ، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول – إلى آخره – فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم ، فكلا الصورتين مخرج.

أما الفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافا: فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الإفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ، فيتعين حمله عليها. قيل: قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة.

قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش. فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك. وقيل: لا يكون هذا اختيارا له ، ولا

ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم السبت.

قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية ، قدس الله روحه [1]: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذا الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توفيقا بين الآثار والله أعلم.[2]

ثانيا: قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي:

قال الطيبي: قالوا النهي عن الإفراد كما في الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود فيهما ، والنهي فيهما للتتريه عند الجمهور. وما افترض يتناول

(١) وهذه من المآخذ على ابن القيم رحمه الله فإن التقديس هو التتريه وهذا مختص بالله سبحانه وتعالى فلعله من بقايا الصوفية قد علقت به فإن السلف لم يتكلموا بذلك

(٢) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٤٩/٧ ــ ٥١).

المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق وردا. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود.

قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب): هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبة قال في القاموس: العنب معلوم واحدته عنبة. انتهى

واللحاء ـــ بكسر اللام ـــ قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هي الحبة من العنب.

وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة): عطفا على اللحاء (فليمضغه): بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري.

قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه ، وقيل

إن الصماء أخت بسر.

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ من حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري.

والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ): ذهب إلى نسخه المؤلف.

وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي ، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم ، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ، فعللها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبها بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد. ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضي للتشبه ، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفي صورة الموافقة.

وعلله طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون.

وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي ﷺ: " اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعد للنصارى " ومع ذلك فلا يكره صومه. وأيضا فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال " أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسالها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياما؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم " وصححه بعض الحفاظ [1].

فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيدا لهم ! وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت ، والأحد والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس " قال الترمذي: حديث

(١) وقد ثبت ضعفه فلا عبرة بالترجيح به

حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، و لم يرفعه. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم.

وعلله طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الإفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضا. أ ـــ هـ[1]

ثالثا: قال الشيخ الألباني رحمه الله:

اختلف العلماء في هذا الحديث، فقواه من ذكر المؤلف، وقال مالك: هذا كذب.

وضعفه الإمام أحمد كما في " تهذيب السنن "

وقال النسائي: "وهو حديث مضطرب "

وبه أعله الحافظ في " بلوغ المرام " فقال: ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك.

وقد بين الاضطراب فيه الحافظ في " التلخيص " (٤٧٢/٦)، فليراجعه من شاء.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/٧ ـــ ٥١).

ثم تبين لي أن الحديث صحيح، وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث؛ لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في "إرواء الغليل " (٩٦٠) بينا لا يدع مجالا للشك في صحته.

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردًا يأباه قوله ﷺ: (إلا فيما افترض عليكم)، فإنه كما قال ابن القيم في "تهذيب السنن":

دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها."

قلت: وأيضًا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها؛ لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذ الأمر كذلك، فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت، كحديث ابن عمرو الذي قبله، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم، أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم، جمعًا بينه وبين تلك

الأحاديث، وهو الذي ملت إليه في "الإرواء".

والذي أراه ـــ والله أعلم ـــ أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث، على ما سبق نقله عن ابن القيم.

والآخر: أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث، إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصـــول، ومنها:

أولاً: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح؛ قدم الحاظر على المبيح.

ثانيًا: إذا تعارض القول مع الفعل؛ قدم القول على الفعل.

ومن تأمل تلك الأحاديث المخالفة لهذا؛ وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصيامه.

والآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلاً منهما مبيح، وحينئذ؛ فالجمع بينـــها وبـــين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاظر، وهي مبيحة

وكذلك قوله ﷺ لجويرية: " أتريدين أن تصومي غدًا "، وما في معناه مبيح أيضًا، فيقدم الحديث عليه.

هذا ما بدا لي، فإن أصبت فمن الله، وله الحمد على فضله وتوفيقـــه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفره من ذنبي. أ ـــ هـــ [1]

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٤٠٥ ـــ ٤٠٨).

المبحث الرابع

القول الراجح في المسألة

بعد عرض الأدلة التي استدل بها كل فريق في ترجيح ما ذهب إليه، وبيان الضعيف منها من الصحيح ووجه الدلالة منها يتضح أن الصواب في ذلك هو تحريم صوم السبت في غير فريضة مثل صيام رمضان، وقضاء رمضان، وصيام النذر، والكفارات، وغيرها مما هو فرض. وذلك للآتي:

أولا: القواعد الأصولية والفقهية في تعارض الأدلة

١- النهي المطلق يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه بشروطه

قال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧].

و لم يقل أحد من أهل العلم أن القرينة تصرف النهي إلى الإباحة، فمن قال بالجواز فقد خالف ذلك، وهذا بين واضح.

أما فساد المنهي: فيكون إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو شئ خارج عنه ولازم له غالبًا كما هو مقرر في الأصول.

قال ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ:

وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد. أ ـــ هـــ [1]

وقال الزركشي ـــ رحمه الله ـــ بعد أن حكى الخلاف :

أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب، لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، ولقوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعي عليه، فقال في "الرسالة ": في باب العلل في الأحاديث: وما نهي عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحريم.

وقال في "الأم " في كتاب صفة الأمر والنهي: النهي من رسول الله ﷺ إن كان ما نهي عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحريم.

ونص عليه في "أحكام القرآن " أيضًا.[2]

فقوله ﷺ في الحديث: (لا تصوموا يوم السبت...) نهي يقتضي التحريم. وأحاديث الجواز لا تصرف هذا النهي لغير التحريم وذلك لقوله ﷺ في آخر الحديث: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَى شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا) فإنه تشديد في النهي؛ وإلا فما فائدة قوله ﷺ ذلك إذا لم يكن تأكيدًا في النهي؟

---

(١) حاشية السنن (١٦٦/٦) وانظر في ذلك مبحث النهي في كتب الأصول، ولابد من التفريق بين النهي المطلق الذي يدل على الكف عن الفعل وبين صيغ النهي حتى لا يحدث اللبث.

(١) البحر المحيط للزركشي (٤٢٦/٢).

٢- من القواعد الأصولية: المنطوق مقدم على المفهوم.

والأحاديث التي استدل بها المجوزون إنما تدل بمفهومها على جواز صيامه، وحديث المنع يدل بمنطوقه على تحريم الصيام، فيقدم هو على غيره.

قال الرازي:

المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم . أ هـ [١]

وقد استعمل العلامة الشنقيطي رحمه الله هذه القاعدة في كثير من المواضع في تفسيره "أضواء البيان " في الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض[٢]

٣- إذا تعارض الأمر والنهي قدم الأمر على النهي.

فإذا نظرنا إلى الأدلة في صيام يوم السبت وعدم صيامه نجد أن ظاهر التعارض بين النهي والإباحة وليس الأمر؛ فكيف يقدم الإباحة على النهي؟!!

فيقدم هنا النهي الصريح على الأحاديث التي تدل على الإباحة.

وقد ذكر الشوكاني هذه القاعدة في كتابه " إرشاد الفحول " حيث قال:

---

(١) المحصول للرازي (٥/٥٧٩) وذكر ابن قدامة في المغني (١/١٤٢) الاتفاق على ذلك.

(٢) أنظر أضواء البيان الشنقيطي (٤/٣٢٠)، (٧/١٩٩، ٤٠٣)، وأنظر أيضًا "تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي " للمباركفوري (٨/٨٢).

النوع الثامن عشر: أنه يقدم النهي على الأمر. أ هـ[1]

وقد استعملها الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" في مسألة قتل الحر بالعبد في القصاص بقوله: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد وستأتي إن شاء الله مفصلة، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد والنهي مقدم على الأمر كما تقرر في الأصول. أهـ [2]

وقد رجح ذلك الآمدي وغيره لأن هذه القاعدة يستدعي دفع مفسدة النهي [3]

٤- إذا تعارض قولان بين الكراهة والتحريم فيرجح القول بالتحريم

قال الحافظ بن حجر في كلامه عن حديث النهي عن الشرب من في السقاء:

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ـ ما ملخصه ـ:

اختلف في علة النهي، فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال.

---

(١) إرشاد الفحول(٢/٣٩٠).

(٢) أضواء البيان (٢/٧٤).

(٣) أنظر البحر المحيط للزركشي (٦ /١٧٢).

قال: **والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم بن حزم بالتحريم لثبوت النهي. أهـ**[1]

٥- إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر

وذلك أن فعل الإباحة وتركها سواء لا يتعلق به ذم ولا مدح، أما الوقوع في الحظر يعرض المسلم للذم واستحقاق العقاب.

وهذه القاعدة العظيمة هي الأساس في كثير من الأحكام الفقهية والترجيح بين الأدلة.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

لو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه:

أحدها: تأيَّده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم. أهـ[2]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩١/١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٢٩/١).

وهنا أن حديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..." يقتضي التحريم وهو حاظر، والأحاديث الأخرى التي يفهم منها جواز صيام يوم السبت لا تعدوا كونها مبيحة. فصار تقديم الحظر على الإباحة هنا خشية الوقوع في النهي.

قال العلامة شهاب الدين القرافي ـــ رحمه الله ـــ:

يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم محلٌ فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعًا للمفسدة بحسب الإمكان. أ هـ [1]

وقال الإمام السيوطي ـــ رحمه الله ـــ:

إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح.

ومن ثم قال عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلينا. أ هـ[2]

---

(١) أنظر الفروق للقرافي (١٥٤/٣).

(٢) الأشباه والنظائر ص١٤٢. والمقصود بالآية التي إباحة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] والآية التي حرمت ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

٦- إذا تعارض دليلان أحدهما ناقل عن حكم الأصل والآخر مبقي عليه فيقدم الناقل عن الأصل على المبقي.

وهذه القاعدة مشابهة للقاعدة السابقة أو فرع منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:

إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين. أ ــ هـ[1]

وعلى هذا نقول أن صيام كل الأيام على الإباحة الأصلية، فيكون صوم يومي العيدين ناقل عن الأصل فيقدم هو على الأصل، وكذلك أيام التشريق، وصوم يوم الشك، ويضاف إلى ذلك صيام يوم السبت؛ لأن النهي فيه ناقل عن الأصل والأحاديث التي يفهم منها جواز صيامه مبقية على حكم الأصل فيقدم النهي على الإباحة .

وقال ابن القيم في الكلام على أحاديث حكم صيام الحاجم والمحجوم المتعارضة:

لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين لأنها ناقلة عن الأصل وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة والناقل مقدم على المبقي. أ ــ هـ [1]

(١) مجموع الفتاوى(٢٠/٣٧٧).

ومن الملاحظ هنا أن ابن القيم قدم حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " على حديث صريح في نسخ هذا الحكم وهو "رخص النبي ﷺ في القبلة والحجامة للصائم ".

ومن المعلوم أن الترخيص لا يأتي إلا بعد حظر، فلكي يحكم بالحظر مرة أخرى فلابد من دليل آخر، ولا دليل، وبرغم ذلك قدم ابن القيم الحديث الناقل عن حكم الأصل ليس على المبقي عليه ؛ وإنما على الدليل الذي رجع حكم الأصل إلى ما كان عليه قبل النهي.

(١) حاشية السنن (٣٦٧/٦) وانظر (زاد المعاد ١٤٣/٥) لابن القيم أيضًا.

ثانيا: أمثلة على ما سبق من قواعد

وفي هذا الباب كثير من الأدلة المتعارضة في ذلك نورد بعضها كشواهد، لأن القائلين بجواز صيام يوم السبت يقولون بحرمة ما سنذكره:

المثال الأول: صيام المرأة بدون إذن زوجها:

روى البخاري (٥١٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ... الحديث»

فلو أن امرأة أرادت أن تصوم يوم عرفة أو عاشوراء من غير إذن زوجها فهل يصح ذلك منها ولا يحرم؟.

والجواب: لا يجوز لها الصوم ويحرم عليها ذلك؛ لأنه تعارضت السنة مع النهي الشرعي فقدم النهي على السنة. وهذا بديهي لكل عاقل.

المثال الثاني: سفر المرأة بدون محرم ولو أرادت الحج:

روى البخاري (١٠٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَم ».

فهنا قد تعارض النهي مع فعل واجب، فأكثر أهل العلم يحرم على المرأة أن تسافر من غير محرم حتى ولو كان لأداء الفريضة.

واكثر من ذلك أن هناك حديث يدل على إباحة سفر المرأة من غير محرم.

روى البخاري (٣٥٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ.

فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ ! هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟».

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا.

قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلا اللَّهَ» قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ ..... ــ إلى أن قال ــ:

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلا اللَّهَ.... الحديث).

وقد استدل به البعض على جواز سفر المرأة للحج بدون محرم.

المثال الثالث: النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان لمن ليست له عادة:

روى أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا» وصححه الألباني.

فنقول لو أراد رجل أن يصوم يوم الاثنين والخميس بعد النصف و لم يكن معتادًا على ذلك هل يجوز له ذلك أم يحرم؟.

والجواب من الجميع أنه يحرم؛ لأنه تعارض النهي مع الإباحة فقدم النهي على الإباحة هنا. وكذلك صوم يوم السبت يحرم لأن النهي تعارض مع الإباحة.

المثال الرابع: صيام يوم الشك

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن الذي يتقدم رمضان بيوم يأخذ بالأحوط وخاصة إذا غم عليه لئلا يضيع منه يوم فرض صيامه

والحالة الثانية: إذا صادف يوم الاثنين أو يوم الخميس ومن السنة صيامهما؛ لكن لم يكن معتادًا ذلك.

فنرى أن في كلا الحالتين قدم النهي على الفرض والسنة؛ وذلك للدليل الذي ورد في النهي.

روى البخاري (١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ».

وروى أيضًا (١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

فجواز صوم يوم الشك لمن كانت له عادة جاء بالدليل ، فإذا لم يكن ثم دليل فإن النهي على عمومه.

المثال الخامس: صوم العيدين

ومن المعلوم أن صوم يومي العيد ــ الفطر والأضحى ــ يحرم باتفاق، وذلك لدليل التحريم الذي ورد حتى ولو صادف يوم الخميس أو الاثنين. لأن النهي مقدم على الإباحة.

عن أَبُي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ).

المثال السادس: صيام أيام التشريق

قد ورد النهي عن صيامها وهي تتعارض مع من يصحح حديث صيام الأيام القمرية؛ إذا سوف يكون يوم الثالث عشرة من أيام التشريق، فهل تصام حتى ولو كان معتادًا ذلك؟.

والجواب: لا؛ لأنه تعارض الحاظر مع المبيح فقدم الحاظر على المبيح.

المثال السابع: صلاة النافلة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها منهي عنها برغم من أنها مستحبة.

روى مسلم (٤٨٨) عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ــ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ــ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ

فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ.

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ».

وروى أيضًا (٨٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فهاهنا قدم النهي على الإباحة للتعارض و لم يقدم الإباحة على النهي لتحصيل المصلحة من فعل السجود.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا وفي كلها أكثر من يقول بجواز صوم السبت يقول بالتحريم فيها، فلو أن كل عالم سار على منهج واحد وقواعد منضبطة لما وجدت التعارض في أقوال العالم الواحد.

المثال الثامن: لا فرع ولا عتيرة

روى البخاري (٥٤٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ ».

وروى أحمد (٢٠٢٠٣) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: قَالَ: «اذْبَحُوا فِي

أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ فَإِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ــ قَالَ: أَحْسَبُهُ ــ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١).

وروى النسائي بسند حسنه الألباني (٤٢٢٥) عن عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعَ؟

قَالَ: «حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُولِهَ نَاقَتَكَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ؟.

قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

فهنا حديثان: أحدهما ينهي في صيغة النفي، والآخر يثبت الفرع والعتيرة، فيقدم النهي هنا على الإباحة، وإلا فالكثير ممن يجوزون صيام السبت ويعللون يحرمون الذبح في أول رجب فلماذا لم يفعلوا ذلك في صيام السبت في غير فريضة؟.

(١) صحيح وأخرجه النسائي (٤٢٢٩) .

ثالثا: القول في ترجيحات الحديث

١- في قوله ﷺ " إلا فيما افترض عليكم" استثناء من عموم الصوم، والاستثناء دليل التناول ـــ كما صرح ابن القيم وغيره ـــ حيث قال رحمه الله:

وهذه طريقة جيدة ، لو لا أن قوله في الحديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها. أ ـــ هـ[1]

فيشمل كل صورة من صور الصوم سواء كان الصوم مفردًا أو مضافًا إليه غيره، ومن قال بخروج صورة الإضافة فلابد من دليل شرعي خاص في المسألة كما جاء في صوم الجمعة، ويوم الشك، ولا دليل فيكون الحكم بالتحريم هو الراجح.

ونقول: أن النبي ﷺ حرم صوم يوم السبت إلا في فريضة؛ فهل إذا انضم إليه يوم آخر انتقل من الاستحباب أو الجواز إلى الفرض؟!!

(١) حاشية السنن (٥٠/٧) وانظر فيض القدير للمناوي (٤٠٩/٦).

هذا لا يستطيع أن يقول به عالم؛ لأن هذا الكلام لم يثبت عن أحد

وهل لو كان يوم عرفة أو عاشوراء ـــ وهما متسحب صيامهما ـــ صار واجبًا؟!!

والجواب: أنه لا أحد يستطيع أن يقول ذلك.

وعلى هذا نقول لمن يجوز صيام السبت: إما أنك تعمل بحديث " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " فيلزمك ما ذكرناه آنفا، وإما أنك لا تعمل بالحديث مطلقًا؛ وإنما هو التحايل على الشرع. فقل كما قال غير واحد من العلماء: أنه مكذوب أو منسوخ أو شاذ، وعندها يكون البحث في موضوع آخر، أما فقه الحديث ـــ منطوقه ومفهومه ـــ يخالف الحكم بالجواز إذا وافق عادة أو فضيلة.

ونقول أيضًا لمن يقول إذا انضم إليه يوم آخر لم يكره: ماذا تفعل في حديث صيام داود؛ فلابد وأن يأتي السبت مفردًا؟.

فإذا كان الجواب لا نعمل به فقد رددته، وإن قلت يصام مفردًا؛ لم يبق لحديث النهي عن صوم السبت ذكر عند هؤلاء.

والخلاصة: أن كل من يقول بجواز صوم السبت بهذه الصور السابقة لم يعمل بحديث النهي عن صوم السبت وإن كان يعتقد صحته.

٢- لو جاء يوم السبت موافق يوم عرفة أو عاشوراء وتركه الإنسان امتثالا للنهي ورغبة في صوم هذا اليوم فله الأجر مرتين.

الأولى: أن ترك النهي يثاب صاحبه امتثالا، فتحقق الثواب في الترك.

الثانية: أن نيته في صوم عرفة أو عاشوراء رغبة في الأجر ولكن امتنع امتثالا للشرع وقام العذر بتركه، فله الأجر إن شاء الله على نيته. لأنه من ترك شيئًا لله عوضه الله بخير منه.

روى الحارث ابن أبي أسامة في مسنده (١١٠١) بسند صحيح عن حميد بن هلال قال: ثنا أبو قتادة وأبو الدهماء قالا ــ وكانا يكثران السفر نحو البيت ــ قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فجعل يعلمني مما عمله الله فكان مما حفظت أن قال: «لا تدع شيئا اتقاء لله إلا أبدلك الله خيرًا منه »[1] وصححه الألباني.

٣- حجة باطلة وهي قول البعض:

إن النهي عن صوم يوم السبت يكون إذا قصد بصومه يوم السبت خاصة أو تعظيمًا.

ونقول: إن فتح مثل هذا الباب من التعليلات الفاسدة التي لم ينص عليها شرع تعود على كثير من أدلة الشرع بالإبطال؛ لأن النبي ﷺ كان أعلم بحال الأمة وما تقع فيه بإعلام الله له، ولا يجوز في حق النبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا حاجة إلى مثل هذا القصد أو التعظيم؛ لأنه لم

(١) وأخرجه الشهاب القضاعي في مسند الشهاب (١١٣٥) والبيهقي في " شعب الإيمان " (٥٧٤٨).

يقع في الأمة أن رجالا قصدوا صيام يوم السبت أو عظموه، مثل ما أخبر النبي ﷺ عن النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فقد وقعت الأمة مثل ما وقعت فيه اليهود والنصارى.

ومثل هذا الحديث أحاديث منها:

١- روى البخاري (٤٣٦) عن عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا».

فهل نقول في مثل هذا الحديث من قصد الصلاة عند هذه القبور فقد وقع في الحرمة؟!! أو نقول من قصد الصلاة في هذه المساجد التي بنيت على القبور تعظيمًا لأصحابها فقد وقع في الحرمة ومن لا يقصد ذلك جازت الصلاة وصحت؟!!

فهذا تعليل لا يصح لأنه إهدار للنهي، وإبطال للعمل بالحديث.

٢- وروى البخاري أيضًا (٣٨٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فهل نقول: يجوز التصوير وصناعة التماثيل إذا لم يقصد الفاعل تعظيمًا لها كما فعلت النصارى؟!! ومن المعلوم أن العلة في السابق هي التعظيم أما الآن فإن الكثير يتخذها مهنة يتقوت منها فهل يكون ذلك داع إلى جواز التصوير؟.

والأمثلة على ذلك كثيرة

٤- من يستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها

في صيام النبي ﷺ للسبت والأحد، وحديث عائشة رضي الله عنها غي صيامه ﷺ للسبت والأحد من كل شهر، على جواز صوم السبت.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: قد ثبت ضعف الحديثان فلا حجة لمن يحتج بهما.

الوجه الثاني: لو صح الحديثان لكان ذلك دليلاً على استحباب صيام يوم السبت خاصة، وليس على الكراهة كما يذكر الكثير، أو على الكراهة مفردًا، وهم لا يقولون بذلك ولا يعملون بمقتضى الحديثين.

الوجه الثالث : أيضًا لو صح الحديثان فنقول أنه تعارض الحاظر والمبيح فيقدم الحاظر على المبيح دفعًا لمفسدة النهي.

الوجه الرابع: أن الحديثين من فعل النبي ﷺ ــ لو صحا ــ وعند تعارض القول والفعل يقدم القول على الفعل، ويعتبر الفعل خاصًا به ﷺ، والقول للأمة كما هو مقرر في الأصول:

قال المباركفوري ــ رحمه الله ــ:

أنه ــ إذا ــ تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه. أ ــ هـ[1]

وقال الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في شرح حديث النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان:

والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه؛ ولكنه مقيد بحديث " إلا أن يوافق صوما معتادا " كما تقدم.

واختلف العلماء في ذلك:

فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي، وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم، وقيل لا يكره، وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم.

وكأنهم استدلوا بحديث أنه ﷺ " كان يصل شعبان برمضان " **ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما.** أ ــ هـ[2]

فها هنا الصنعاني قدم النهي عن الصيام على الإباحة وهي من فعل النبي ﷺ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٤٩٤).

(٢) سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني(٢/١٧١) وانظر (١/١١٢).

٥- قوله ﷺ « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ ».

هذا القول من المعصوم ﷺ تشديدًا في النهي عن الصوم في ذلك اليوم بما لم يشدد فيه على صيام العيدين ولا الأيام الأخر التي نهى عن صيامها وإنما اختص يوم السبت بذلك تعظيمًا للنهي، وقد بالغ ﷺ في التشديد إلى درج أن الإنسان لو لم يجد شيئًا يفطر عليه هذا اليوم إلا قشر الشجر أو عود العنب يلوكه في فمه إظهارًا للطاعة ونفيًا للعذر حتى ولو احتج بعدم وجود الماء، برغم أن هذا لا يحدث إلا إذا ضل الإنسان طريقه في صحراء جرداء لا عشب فيها ولا ماء. وهذا الحديث أيضًا رد على من يقول بالكراهة فقط دون التحريم، وقد أجمعت الأمة على الفطر في عيدي الفطر والأضحى وتحريم صومهما برغم من أن النهي الوارد في يوم السبت أقوى فهل من معتبر؟!

٦- البعض يستدل بالقاعدة " الجمع بين الحديثين المتعارضين أولى من الترجيح بينهما " فإعمال الحديث خير من إهماله.

وعلى هذا قالوا بكراهة صوم يوم السبت مفردًا أو إذا قصد به يوم السبت، وجواز صومه في غير ذلك.

ونقول: هذا مخالف لما ذكروه من وجوه:

الأول: أن مسألة القصد وعدمه بهذه الطريقة قد رددنا عليها بما يكفي،

وأنها تبطل العمل بكثير من أحاديث النهي، و لم يأتي ذلك في الشرع.

الثاني: أن من فعل ذلك لم يعمل بالنهي الوارد في صوم يوم السبت؛ إلا في صورتين فقط، وكأنه خصص النهي العام بهاتين الصورتين؛ ولا مخصص.

الثالث: أنهم وقعوا في نفس الإشكال في تعارض صيام يوم الاثنين والخميس إذا وافق يوم عيد، فلم يعملوا بهذه القاعدة التي ذكروها.

الرابع: أننا حينما أخذنا بالنهي عن صوم يوم السبت لم نهمل حديث صوم الجمعة؛ لأنه إذا صام الخميس جاز له صوم الجمعة، فلم يكن التعارض إلا في صوم يوم عرفة أو عاشوراء إذا جاء يوم سبت، وهنا ترك ما نهى عنه الشارع أولى من فعل ما أمر به لما جاء في صحيح البخاري (٧٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ففعل المأمور منوط بالاستطاعة، والنهي ليس كذلك فالواجب تركه.

وبهذا نكون قد استوفينا البحث في هذه المسألة وبقي زيادة توضيح للشيخ الألباني رحمه الله:

المبحث الخامس

بحث نفيس للشيخ الألباني[1]

السؤال مقدم من الشيخ أبي إسحاق الحويني ـــ حفظه الله ـــ

قال حفظه الله:

بالنسبة لمسألة صيام يوم السبت، هذه المسألة تكاد تكون جديدة على الأفهام، فاعترضها بعض المنتسبين للعلم في مصر، فحدث نوع من البلبلة، فنرجو الإفاضة في هذه المسألة والإجابة عن الشبهات التي تعترض هـــذا الحكم ، لا سيما أحيانًا قد يوافق يوم عرفة أو قد يوافق يوم عاشوراء .

فأجاب رحمه الله:

في الحقيقة إن هذه المسألة لكثرة ما سُئلت عنها وأجبت عنها، تـــارة بالتفصيل دون مناقشةٍ أو مجادلة، وتارة مع التفصيل ومع تلقي الاعتراضات والأسئلة .

ومن هذا النوع ما كان في هذه السفرة الأخيرة في المدينة المنورة، وقد كان في ذلك المجلس بعض أفاضل أهل العلم من الدكاترة وغيرهـــم مـــن المدرسين في الجامعة الإسلامية، فلا أدري إذا كان من المفيد أن نخوض مرة

(١) أصل هذا البحث هو سؤال تقدم به الشيخ أبو إسحاق الحويني للشيخ الألباني، وقد قمت بتفريغ الشريط و لم أزد فيه شيئًا إلا ما دعت إليه الحاجة مع التنبيه.

أخرى في مثل هذه المسألة، وإن كانت النفس لا تنشط عادة لتكرار ما مضى فيه البحث مرارًا وتكرارًا،.... (١)

القضية في الواقع كما أشرت إليها في مطلع كلامك أنها مفاجأة بالنسبة لعامة الناس، وبخاصة الذين لا يشغلون أنفسهم بدراسة السنة؛ وإنما قد يراجعوا من كتب السنة ما يوافق فيها مذهبهم وعادتهم وتقاليدهم.

وهذا الحديث كان في الحقيقة مع أنه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم، كما قال عزوجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩].

لقد كان هذا الحديث محفوظًا في كتب السنة، ولكن لما كانت دراسة السنة كادت أن تصبح شيئًا منسيًا في آخر الزمان هذا، ولذلك فإذا ما أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريبًا على أذهان الناس وبخاصة إذا كان مخالفًا لما جاء في بعض كتب المذاهب، وما كان مخالفًا لما اعتادوا عليه من العبادات سواء ما كان منها من السنن أو المستحبات، ويعود عهدي بالانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت في تخريج كتاب " منار السبيل " الكتاب المعروف لدى طلاب العلم اليوم " إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل " وهو في الفقه الحنبلي، ووجدت نفسي مضطرًا للعناية بتخريجه تخريجًا علميًا كما هو ديدني بالنسبة للأحاديث التي

(١) كلام لا علاقة له بالموضوع ومن المناسب حذفه.

كتبناها تصحيحًا أو تضعيفًا، ووجدت هذا الحديث من الناحية الحديثية لا مناص للباحث من تصحيحه لأن له طرقًا كثيرة وبعضها صحيح لا إشكال و لا ريب فيه، وذلك كله مشروح في الكتاب المشار إليه " إرواء الغليل " وبعد أن اطمأننت لصحة الحديث كان لابد لي من التوجه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية، ووجدت الحديث صريح الدلالة لا يقبل نقاشًا ولا جدلاً في أن النبي ﷺ نهى فيه عن صيام يوم السبت إلا في الفرض، وقال عليه الصلاة والسلام ـــ نذكر هذا الحديث تذكيرًا للحاضرين أو تنبيهًا للغافلين ـــ فقال عليه الصلاة والسلام : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر فليمضغه، ولو لم يجد أحكم إلا لحاء شجر فليمضغه».

لم يقتصر هذا الحديث على الأمر بالإفطار يوم السبت إلا في الفرض بل أضاف إلى ذلك تأكيدًا بالغًا بقوله ﷺ: ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر، ولحاء الشجر هو القشر الذي ليس من عادة الناس أن يستفيدوا منه إلا حطب للنار، فبالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر بالإفطار يوم السبت فقال: ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجر فليمضغه.

فتأملت في هذا الحديث وجدته نصًا صريحًا في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض، وكلمة الفرض هنا لا تقتصر كما توهم بعض الدكاترة عن الصوم في رمضان فقط؛ بل هو أعم من ذلك لأن من الفرض

قضاء مما عليه من رمضان، ومن الفرض مثلاً صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمتمتع، وهكذا الفرض من كان نذر عليه صيامًا معينًا فعليه أن يلتزم ذلك لأنه بالنذر صار فرضًا وهكذا.

والشاهد: أن هذه نقطة وقفنا عندها؛ لأننا وجدنا بعضهم يتوهم أن هذا الاستثناء ينحصر في رمضان فقط، والأمر أوسع من ذلك؛ ولكنها مع هذه التوسعة فيما يتعلق بما كان فرضًا، فهذا الاستثناء ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضًا.

وعلى ذلك تأتي الإشكالات التي أشار إليها آنفًا ، فإذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت فماذا يفعل المستن والمتتبع لهذا الحديث الصحيح بعد أن يفهم معناه؟

نحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إلا فيما افترض عليكم».

فصيام يوم عرفة مع الفضيلة في السنة فهو ليس فرضًا، كذلك إذا اتفق مثلاً يوم عاشوراء كان يوم السبت؟

فالجواب هو الجواب.

وقد قربنا هذه المسألة لبعض المتوقفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح، قربنا لهم ذلك بمسألتين اثنتين:

الأولى: تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك شيئًا لله عوضه الله

خيرًا منه».[1]

وقلت بكل صراحة: إن الذي يفطر مثلاً يوم عاشوراء، أو يوم عرفه لموافقته ليوم السبت؛ لا يتركه كسلاً ولا هملاً ولا رغبة عن الفضل الوارد في صيام يوم عاشوراء وفي صيام يوم عرفة؛ وإنما ذلك لله. وإذا كان الأمر كذلك: الذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت يكون أجره عند الله عزوجل فيما نحسب أكثر من الذي يصومه؛ لأن الذي أفطره أفطره وتركه ـــ ترك صيامه ـــ لأمر النبي ﷺ؛ أي نهيه عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا.

أما الذي صامه فقد صام رغبة في الأجر المنصوص عليه في الحديث.

ولكن هنا لابد لنا من لفتة نظر إلى مسألة فقهية هامة ـــ أصولية هامة ـــ، ثم يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفًا:

إذا تعارض حكمان، أو حديثان من الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ: أحدهما يبيح شيئًا، والآخر ينهى عنه أو يحظر عنه أو يحرمه، فهنا من قواعد التوفيق في علم أصول الحديث أنه يقدم الحاظر على المبيح.

فالآن في الصورة السابقة: صوم يوم عاشوراء أو صوم يوم عرفة وقد اتفقا يوم السبت، وقد نُهينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا، حينئذ لابد من تطبيق القاعدة التي ذكرتها آنفًا: تقديم الحاظر على المبيح.

---

(١) صحيح بلفظ تقدم ذكره.

يقول: لا تصوموا يوم السبت إلا في الفرض.

ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليس فرضًا؛ هو مباح؛ بل هو مستحب؛ لكن إذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاظر على المبيح.

قربنا لهم بالحديث الذي ألمحت إليه أولاً وهو الشيء الثاني.

الحديث الأول: من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

الشيء الآخر: وهو خير منه ولعله يزيل الإشكال والاضطراب من بعض الأذهان:

إذا اتفق يوم الاثنين ويوم الخميس يوم عيد، وكلنا يعلم ـــ شاء الله ـــ إن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد ـــ عيد الفطر أو عيد الأضحى ـــ فهنا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره.

فإذا اتفق أن يوم الفطر أو يوم الأضحى يوم اثنين أو يوم الخميس، أيهما يقدم على الآخر؟

لقد كان الجواب بإجماع الحاضرين من المشايخ والدكاترة : أنه يقدم النهي ها هنا على فضيلة صيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس.

فسألناهم: تحت أي قاعدة يدخل جوابكم هذا؟ وهو صحيح حينما قدمتم النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أليس أنكم قدمتم الحاظر على المبيح؟.

لقد أقروا على ذلك.

فقلنا لهم: ما الفرق حينذاك بين أن يتفق يوم سبت مع يوم عرفة أو يوم عاشوراء ! لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي اتفقنا جميعًا على تغليب الحاظر على المبيح.

نهى النبي ﷺ عن صوم يوم ي العيد. وحض على صوم يوم الاثنين والخميس، فاتفق صيام يوم العيد يوم خميس أو يوم اثنين ماذا فعلنا هنا؟

كما قلت آنفًا: قدمنا الحاظر على المبيح، وشئ آخر ربما لم أذكره في ذلك المجلس وألهمني الله عزوجل أن أذكره الآن وهو:

أن صوم يوم الاثنين والخميس أمر عام؛ أي كلما تردد يوم الاثنين بتردد الأسبوع، وكذلك يوم الخميس، استحب للمسلم أن يصومهما، فكأن هذا هو نص عام أن يصوم المسلم كل يوم خميس كما ثبت عن الرسول ﷺ وكل يوم اثنين فإذا جاء النهي فذلك من باب استثناء للقليل من الكثير، وهذا من جملة الطرق التي يوفق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحيانًا، أحيانا، فإذاً تعارض هذا الأصل مع نهي عارض هنا يعرض يوم السبت.

وهناك يعرض يوم العيد فقدمنا العارض على الأصل جميعًا من النصوص.

لهذا أنا أقول: بأنه لا إشكال إطلاقًا في إعمال هذا الحديث على

عمومه وهو قول قد قال به بعض من مضى من أهل العلم كما حكى ذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار". فلا ينبغي للمسلم بعد مثل هذا البيان أن يتردد أو أن لا يبادر إلى الانتهاء عما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ ركونًا منه إلى القاعدة العامة وإلى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الأيام؛ إذًا مقدم أولاً؛ لأنه خاص، والخاص يقضي على العام، ولأنه حاظر، والحاظر مقدم على المبيح.

وقبل ذلك كما ذكرنا لكم في مطلع هذا الجواب: من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

لذلك لم يطمئن القلب و لم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت ؛ لأنه مقصود منفردًا فإذا انضم إليه يوم آخر جاز لسببين اثنين:

أحدهما: يمكن أن نستشفه وأن نكتشفه من الكلام السابق، وهو أن الحاظر مقدم على المبيح.

والشيء الثاني: أن هذا التقييد معناه الاستدراك، أو لنقل بما هو ألطف من ذلك: معناه أنه شبه استدراك على استثناء الرسول ﷺ، وبدون حجة قوية ملهمة: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإلا مقرونًا بغيره.

هذا اعتبره شبه استدراك على من؟ على أفصح من نطق بالضاد وهو

ورسول الله ﷺ؛ وإن كان حديث " أنا أفصح من نطق بالضاد " من حيث الرواية لا أصل له. لكن من حيث الواقع فهو بلا شك عليه السلام أفصح من نطق بالضاد.

وإذا كان الأمر كذلك: فالاستدراك عليه بمثل هذا الاستثناء الثاني: تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، **وإلا مقرونًا بغيره**.

أليس يكون أفصح من أن يقتصر عليه الصلاة والسلام على قوله: إلا فيما افترض عليكم.

الذين ذهبوا إلى هذا التقدير الثاني، الذي أستهجن نسبته إلى النبي ﷺ ولو في المعنى، وليس في اللفظ؛ إنما احتجوا بحديث جويرية لما دخل عليها النبي ﷺ وهي صائمة يوم الجمعة: قال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا.

قال لها: أصمت أمس؟.

قالت: لا.

قال: فافطري.

وكذلك حديث مسلم: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام؛ ولكن صوموا يومٍ قبله أو يومًا بعده.

والجواب على هذا أظن أيضًا سبق أن تقدم فيما تقدم من الكلام.

إن هذا الحديث يبيح صيام يوم السبت إذا ما صام الإنسان يوم الجمعة.

فهنا يعترضنا صورتان تتعلقان بصيام يوم السبت، إما أن يكون قد صام يوم الجمعة؛ فحينئذ تنفيذًا لهذا الأمر لابد أن يصوم يوم السبت

والصورة الأخرى : يوم السبت ومعه الأحد، وليس الجمعة ، هذه الصورة الثانية لا دليل عليها إطلاقًا ـــ صيام يوم السبت وصيام يوم الأحد ـــ

أما صيام يوم السبت من أجل الخلاص أو التخلص من صيام يوم الجمعة المنهي صومه مفردًا: فهذا فيه هذا الحديث.

فلو كان لنا أن نقف عند هذا الحديث ولا نطبق القاعدة السابقة ـــ ولابد منها ـــ وهي أن هذا يبيح لمن يريد أن يصوم الجمعة أن يصوم يوم السبت؛ لكن الحديث الذي نحن بصدد شرحه والكلام عليه؛ قلنا أنه حاظر، والحاظر مقدم على المبيح.

فلو أردنا أن نعمل حديث جويرية وما في معناه إعمالاً خاصًا ! حينئذ لا ينبغي أن نضرب بحديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقًا؛ وإنما نستثني أيضًا هذه الصورة الخاصة وهو يوم الجمعة مع صيام يوم السبت. هذا إذا لم يمكن تطبيق قاعدة: الحاظر مقدم على المبيح، وذلك ممكن، هذا ما لدي حول هذا السؤال. أ ـــ هـ

الخاتمة

إن الذي دفعني إلى تحرير هذه المسألة عدة أسباب:

– منها: تعظيمًا لحديث رسول الله ﷺ والله عليم بذات الصدور.

– ومنها: عدم دفع قول رسول الله ﷺ بقول زيد أو عمرو من العلماء، وهذا السبب الذي هو ظاهرة جديدة في التقليد يعيش فيها كثير ممن ينتسب للسلفية اليوم، وهم ينهون ليل نهار عن التقليد؛ ولكن مما يؤسف له أن من المصائب اليوم أن الكثير يرمي غيره بمرضه هربًا منه أن يذكره أحد به.

السبب الثالث: من زيوف التقليد اليوم أن البعض إذا ذكرته بحق: يقول لك من قال به من العلماء، ولا يقول هل قاله الله ورسوله، ولذلك في هذه المسألة وقع من الكثير من طلبة العلم والدعاة؛ بل قل ومن ينتسب إلى العلم قولهم: إن الألباني قد شذ في هذه المسألة و لم يسبقه إليها أحد.

وهذه حجة المقلد الضعيف الذي ليس عنده قدرة على البحث والتحري؛ لأن الألباني ــ رحمه الله ــ إنما قال: قال رسول الله ﷺ، وحاجج بهذا الحديث الذي ثبت عنده صحته و لم يقل قال فلان أو فلان، فكان من المفروض أن تقابل الحجة بالحجة لا بالتشويه والغمز ، ثم لو طرحنا مسائل تكلم فيها العلماء السابقين والأئمة وهي عند الكثير ممن يقول بمثل هذا القول باطلة لا يأخذ بها، بل مسائل انفرد بها شيخ الإسلام

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ممن هو موضع ثقة عند الناس ومع ذلك لا يستطيع هؤلاء إلا التسليم بها؛ فلا أدري ما هذا المرض الذي سرى في هؤلاء.

وصدق من قال من السلف: لا يعرف الحق بالرجال؛ وإنما اعرف الحق تعرف أهله.

وأخيرًا إن مثل هذه المسائل المختلف فيها لا توجب فرقة بين الأمة أكثر مما هي مفترقة الآن، فمن جعل مثل هذه المسائل مجالاً للفرقة والتبديع والولاء والبراء فقد سلك طريق أهل الضلال، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى الحق وإلى طريق مستقيم، طريق الذين أنعم الله عليهم غير طريق الضالين ولا المغضوب عليهم آمين.

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

وكان الفراغ منه عصر الثلاثاء ١٨ من محرم عام ١٤٢٥ هـ

الموافق ٩ من شهر مارس عام ٢٠٠٤ م

وكتبه

سيف النصر علي عيسى

الفهرس

مقـــــــدمة الطبعة الثانية ٣
مقدمة الطبعة الأولى..... ٤
الفصل الأول: طرق حديث عبد الله بن بسر وكلام أهل العلم ٩
المبحث الأول: تخريج الحديث وتحقيقه.....١٠
أولا: تخريج الحديث مجملا:.....١٠
ثانيا: التحقيق:.....١٣
ثالثا: الخلاصة في الحكم على الحديث: ١٨
المبحث الثاني: كلام أهل العلم في الحديث ١٩
أولا: من صحح الحديث أو حسنه ١٩
ثانيا: من تكلم في الحديث.....٢٣
الفصل الثاني: حكم صيام يوم السبت ٥١
المبحث الأولتقرير المسألة ٥٢
المبحث الثاني: الأحاديث المختلف عليها بين أصحاب هذه الأقوال...٥٣
القسم الأول: الأحاديث التي وردت في إباحة صوم السبت:.....٥٣
أولا: أحاديث صريحة في ذكر السبت:.....٥٣
ثانيا: أحاديث فيها الإشارة إلى إباحة صوم السبت: ٥٦
القسم الثاني: حديث في انتفاء الأجر بصوم السبت ٥٩

القسم الثالث: أحاديث المنع من صوم يوم السبت ٦٠
المبحث الثالث: بعض أقوال أهل العلم في الأحاديث ٦٥
أولا: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم ـــ رحمه الله ـــ:.....٦٥
ثانيا: قال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي:.....٧١
ثالثا: قال الشيخ الألباني رحمه الله:.....٧٥
االفصل الرابع: القول الراجح في المسألة ٧٧
أولا: القواعد الأصولية والفقهية في تعارض الأدلة.....٧٧
١- النهي المطلق يقتضي التحريم ٧٧
٢- من القواعد الأصولية: المنطوق مقدم على المفهوم.....٧٨
٣- إذا تعارض الأمر والنهي قدم الأمر على النهي.....٧٩
٤- إذا تعارض قولان بين الكراهة والتحريم فيرجح القول بالتحريم...٨٠
٥- إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر.....٨١
٦- إذا تعارض دليلان أحدهما ناقل عن حكم الأصل والآخر مبقي عليه فيقدم الناقل عن الأصل على المبقي. ٨٣
ثانيا: أمثلة على ما سبق من قواعد ٨٦
المثال الأول: صيام المرأة بدون إذن زوجها: ٨٦
المثال الثاني: سفر المرأة بدون محرم ولو أرادت الحج:.....٨٦
المثال الثالث: النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان لمن ليست له عادة:٨٧

المثال الرابع: صيام يوم الشك ٨٨
المثال الخامس: صوم العيدين ٨٩
المثال السادس: صيام أيام التشريق ٨٩
المثال السابع: صلاة النافلة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها منهي عنها برغم من أنها مستحبة. ٨٩
المثال الثامن: لا فرع ولا عتيرة.....٩٠
ثالثا: القول في ترجيحات الحديث.....٩١
١- في قوله ﷺ " إلا فيما افترض عليكم" استثناء من عموم الصوم، .٩٢
٢- لو جاء يوم السبت موافق يوم عرفة أو عاشوراء وتركه الإنسان .٩٣
٣- حجة باطلة وهي قول البعض: ٩٤
٤- من يستدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها ٩٦
٥- قوله ﷺ: « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ». ٩٧
٦- البعض يستدل بالقاعدة " الجمع بين الحديثين المتعارضين أولى من الترجيح بينهما " فإعمال الحديث خير من إهماله.....٩٨
المبحث الخامس: بحث نفيس للشيخ الألباني ١٠٠
الخاتمة:.....١١٠
الفهرس: ١١٢